# السياسة الوقايـة بصفة خاصـة

الوقاية من منظور اللغة من ( و ق ي ) يتقي وتقى يتقي كقضـــى يقضـــي ووقاه الله وقاية بالكســر. وفي اللغة أيضــا ما يوقى به الشــيء او هي الحماية والصــيانة من الأذى. والوقاية : (و ق ي) : وقاه الله السوء , يقيه وقاية بالكسر أي حفظه .الوقاية من منظورالاصـطلاح ما يوقى به الشـيء او هي الحماية والصـيانة من الأذى او هي كل ما يقي الانســـان من الاذى في الدنيا وفي الاخرة من العذاب اما الوقاية من منظور الجريمة فهو تقيد ( منع حدوثها قبل وقوعها بالتصـدي للأسـباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي , وهذا ينصرف ايضا الى منع قيام الشخصية الاجرامية كخطوة اســاســية لمنع قيام الاســباب والعوامل التي تقود الشــخص الى ارتكـاب الفعـل الاجرامي ) ، او هي تعني بـالمعنى الـدقيق منع وقوع حـدث غير مرغوب فيه اوالحيلولة دون حدوثه)

واما من منظور الســياســة الوقائية هي (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب ان تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصـة لدى الاشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطيرة او الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل) .

اوهي (منع الجريمة من الوقوع اصلا).

اذن الجريمة حقيقة ملموسـة في واقع المجتمع وهي تسـتند الى حقائق قائمة فيه والى افكـار النـاس وعقـائدهم , وحيث ان الجريمـة تتمثل في حـالـة عدم الانســـجام مع اتجاهات المجتمع فان الوقاية منها تقتضــي اجراءات مناسـبة من شـأنها خلق التآلف الاجتمـاعي بين الفرد والمجتمع ،فـالجريمـة ظـاهرة اجتمـاعيـة معقدة تمتد جذورهـا بصــفة اســاســية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشــكلات الاقتصــادية والاجتماعية ، ولذلك تهتم الســـياســـة الوقائية باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الاسـباب وصـولا الى وقاية المجتمع من الجريمة ،ذلك ان الوقاية من الجريمة مبنية اساسا على استئصال و مكافحة العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي،

كما اسلفنا سابقا فان السياسة الوقائية من المفاهيم المستحدثة في العلوم الاجتماعية التي ينتابها الكثير من ســوء الفهم , ونتيجة لذلك نلاحظ عدم اتفاق الفقهاء والباحثين على تعريف موحد لهذا المفهوم , حيث يلاحظ ان البعض ذهب في تعريفه لها بالقول (انها تتمثل في مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة اصـــلا) اي ان المجتمع لا ينتظر حدوث الافعال الاجرامية حتى يتحر ك لمكافحتها او محاربتها , هناك نقطة حساسة يجب الوقوف على تعريف في محدد ودقيق للسياسة الوقائية هو التفريق بي مصطلحي الوقاية والتقويم ، فاذ كان التقويم معناه ( تفادي ارتكاب المجرم للجريمة مرة ثانية ) فان الوقاية تعني ( منع الجريمة من الوقوع اصـــلا ). انطلاقا من القاعدة الطبية المشـــهورة التي تقول (( الوقاية خير من العالج)) تطبق ذاتها في مجال علم الاجرام والسياسة الجنائية ، حيث ان الوقاية من الاجرام افضـــل من محاولة معالجة المجرم ، اي ان منع الجريمة يعد امرا اكثر عملية من التحوط لمعالجة مرتكبها بعد وقوعها. اذن فمفهوم الســـياســـة الوقائية بصـــفة خاصـــة يعني منع الجريمة من الوقوع، اي مكافحتها قبل وقوعها ، ،لان الهدف من القانون الجنائي هو تحقيق الاستقرار الأمني ،

## ذاتية السياسة الوقائية

كما اسلفنا في الدروس الماضية ان السياسة الوقائية تفيد منع حدوث الجريمة قبل وقوعها وهي بذلك لها ذاتية مستقلة تميزها عما قد يشتبه بها من مفردات .فهي اي الســـياســـة الوقائية تختلف عن مكافحة الاجرام والذي يتضـــمن كافة التقنيات التي تستخدم في الكشف عن الجرائم ، وجمع الأدلة الجنائية واجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمات القضـــائية وتقيد العقوبات وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى والتي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائي .فمكافحة الاجرام بهذا المعنى اجراء يحدث

بعد اجراء الجريمة بينما تتدخل السياسة الجنائية قبل ارتكابها والحيلولة دون ارتكابها .

ان مكافحة الاجرام او التقويم يمكن ان نطلق عليه أيضا **السياسة العلاجية** والتي تعرف على انها ( مجموعة الإجراءات التي يجب عل السلطات المعنية بتوقيع العقاب واتخاذها بحق مرتكب الجريمة على نحو يحقق إصلاحه وابعادها عن سلوك طريق الجريمة بما يترتب عليه حماية المجتمع وعلاجه من نزعة الاجرام والسلوك المنحرف )فالسياسة تكون في مرحلة لاحقه على ارتكاب الجريمة بعكس السياسة الوقائية والتي تكون في مرحلة سابقة على ارتكابها ومن اجل تفادي وقوعها ، كما ان الهدف من السياسة العلاجية اصلاح المجرم وعلاجه لذلك تسمى ( سياسة التأهيل والإصلاح )، فهي تعنى بحماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة ذاتها ، عن طريق فحص شخصيتة وتحديد التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة ، اما السياسة الوقائية فانها تركز على الجريمة ذاتها من اجل تفادي وقوعها لا على المجرم .ومن كل ما سبق يمكننا القول ان الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق السياسة الوقائية تختلف عن الجهة التي تقوم بتطبيق السياسة العلاجية . فالسياسة العلاجية يطبقها القضاة عن طريق النطق بالأحكام وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية ، بينما تحتاج السياسة الوقائية الى تظافر جهود العديد من الجهات ومن بينها الاعلام الذي يقوم بتوعية الافراد وتثقيفهم والتربية الاسرية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات كافة .

واذا كانت السياسة الوقائية تعني تفادي الجريمة قبل ان تقع ولو للمرة الأولى ، وان السياسة العلاجية تعني تفادي ان تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الأولى فان هذا لا يعني عدم وجود صلة وتلازم بينهما ، فالعلاج هو الاخر ينطوي على معنى الوقاية لاتحاد الاثنين في الهدف وهو السعي الى منع وقوع الجريمة سواء للمرة الأولى او للمرة الأخرى ، وهذا يستتبع بالضرورة اتحادا او في الأقل تلاقيا بينهما في الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف .لقد انقلب السياسة الجنائية من سياسة سجونية الى سياسة اجتماعية واتسعت من معاملة السجناء الى مرحلة ما قبل الجريمة لتشمل تدابير الوقاية من الاجرام ، وأصبحت للقانون الجنائي بهذا وظيفة

اجتماعية لا ينفرد العقاب وحده في تحقيقها ، كما تبدلت تسـمية الوقاية الجنائية الشاملة الى ((سياسة الدفاع الاجتماعي )) بشقيها الوقائي والعلاجي

## مقومات واهداف السياسة الوقائية

أسباب الاجرام في المجتمع كثيرة ومتشعبة لا يمكن حصرها في نطاق معين. فقط تظهر الجريمة نتيجة لعوامل ترتبط بشخص الجاني او ترتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش في ظلها ، وهذه العوامل قد يشكل بعضها عاملا رئيسيا لها وقد يشكل البعض الاخر عاملا ثانويا ، ومعرفة الأسـباب تقود الى معرفة أسـاليب ومقومات الوقاية المناسبة والتي قد تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني بما يشتمل علية من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية ، كما ان للسياسة الوقائية اهداف تسعى من خلال تلك المقومات التي تحقيقها

## نظريات الوقاية من الجريمة

لقد استتبط بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة وهذه الاتجاهات ليست منفصلة بل هي مترابطة ومتسقة ويجب أن تنفذ في آن واحد .

ومن اهم هذه النظريات في مجال الوقاية

أولا: نظرية المحيط الآمن :

وتسمى أيضا بنظرية ( الفضاء الآمن ) وقد أسسها من الباحثين ( جين جاكو بس واوسكار نيومان ).

.بهدف هذا الاتجاه من الوقاية من الجريمة من خلال تصـميم البيئة وتغيرها تغييرا من شـأنه تقليل فرص ارتكابها من اجل تثبيط عزم المجرمين المحتملين ، ولتحقيق هذا الهدف أي الوقاية من الجريمة يرى أصـحاب هذا الاتجاه ان ارتكاب الجريمة

ليس مرتبطا فقط بالســـمات البيولوجية والنفســـية للمجرم ولا العوامل الاجتماعية والاقتصـادية في المجتمع بل يرتكز أيضـا على العوامل الموقفية هي عوامل الزمان والمكان التي تؤثر على ارتكابها ،.

ثانيا : نظرية النشاط الرتيب :

ان اساس هذه النظرية والهدف منها هو النشـاط الرتيب والذي يكون عرضـة وسـببا للإجرام ومن امثلته (النمط الروتيني في الخروج مع جميع افراد العائلة للتســوق او لأي غرض آخر حيث يبقى البيت فارغا مما يهيئ فرصـــة للجاني لارتكاب فعله وكذلك النمط الروتيني في اســـتقبال الغرباء في البيت او في الممتلكات بدون ادنى حيطة او حذر) ويرى أصـحاب هذا الاتجاه انه من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضـــحايا الجريمة المحتملين ، بشـــتى الطرق مثل وســـائل الاعلام والتوعية والتعليم بهدف تغير ســـلوكهم او حثهم على اخذ الاحتياطات الواجبة لحماية انفســـهم واموالهم ضد الاعتداء .

ثالثا: نظرية التغيرات الاجتماعية

يهدف هذا الاتجاه الى العمل على اجراء تغيرات اجتماعية جذرية فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية ان الجريمة عن المشـــاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبـات ، حيث ان هنـالك بـالفعل جرائم ( كـالثأر وادمـان المخـدرات ) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها او الحد منها ، اذ يتطلب علاج مثل هذه المشـــكلات حلولا اجتماعية تعالج الجذور وتســـعى الى منع الأســـباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجريمة ، وان السبيل الى هذه التغيرات انما تكون عن مشـــاركة الجماهير والمؤســـســـات في تنمية المجتمعات المحلية اقتصـــاديا واجتماعيا ومن الضـــروري ان تتكون قناعة كاملة لدى جميع افراد المجتمع مؤداها ان كثير من مشـكلات حلها في يدهم وبجهودهم الشـخصـية وان مجرد ازاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات انما هو هروب لن بحل هذه المشكلات .

رابعا : نظرية أسلوب الحياة

لهذه النظرية ثلاث عوامل هي ( أســـلوب الحياة والأشـــخاص الذين يختلط بهم والأشـخاص الذين يكون الفرد معرضـا لهم ) والقاعدة في هذه النظرية ان الأسـلوب الذي يختاره الفرد لحياته هو الذي يحدد درجة قربه من الجريمة ، ومعنى ذلك ان الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه في الجريمة تبعا لاسلوب حياته والمكان الذي يختاره ليعيش فيه والمحيط البشـري الذي يتفاعل معه ، أضـاف الباحث ( غاروفالو) ثلاثة متغيرات لما ســـبق هي( رد الفعل اتجاه الفعل الاجرامي ومدى جاذبية الهدف المقصـــود من الجريمة و الاختلافات الفردية ) وتعد هذه المتغيرات الثلاثة محددات او عوامل دفع للاجرام . وحســـب هذه النظرية ( فان الفرد ذاته هو الذي يخفض او يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة )